والالتزام المعتبر عندهم وسيصرح به المصنف ان كانت البلاغة من احوال اللفظ ومدونو العلوم المشتة لاجلها لم يكن لهم غرض يتعلق بالدلالة العقلية المنطقية التي هي الدلالة لا لمدخلية الوضع والطبع
تمت ما حرره المدقق كلنبوي اسمعيل قندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع اي للالفاظ المخصوصة المعينة بالشخص عند الجمهور بالنوع في التحقيق الواقعة في المرتبة السابعة بمقتضى ترتيبه وذوات مباحث الفصل والوصل سواء كانت تلك المباحث تتعلق بها او مسائلها التي كانا محولين في تلك المسائل على نوع من انواع اللفظ العربي وذلك النوع هو الجملة المنقطعة عن سابقها او المتصلة بها والمتوسطة بين الانقطاع والاتصال وذلك لان موضوعات المسائل في جميع ابواب علم المعاني يجب ان يكون كليات مصادقة على الالفاظ العربية لما استفيد من تعريف ذلك العلم من ان موضوعه هو اللفظ العربي فيكون موضوع المسئلة اما نفس اللفظ العربي او نوع او العرض الذاتي لاحدهما كما بين في محله ولذا احتيج الى تاويل قول المصنف احوال اسناد الخبري بان المراد احوال الجملة باعتبار الاسناد وكذا يجب ان يكون محمولات المسائل في جميع تلك الابواب العوارض الذاتية التي بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال كالوصل والفصل والتقديم والتاخير الى غير ذلك بخلاف الاعراب والبناء الاصلي والعارضي والاعلال والادغام الى غير ذلك اذ لا يقتضيها حال اصلا عند البلغاء ولا يطابق اللفظ باستعماله عليها لمقتضى الحال ومن ههنا تبين ان شيئا من الفصل والوصل لا يكون موضوع المسئلة في هذا الباب لان المعتبر في العرض الذاتي ان يكون محمولا على موضوع العلم مواطاة لا ولو اشتقاقا ولذا صرح الشريف المحقق في الحاشية الصغرى بان جعل مثل الضحك والكتابة عرضا ذاتيا للانسان تسامح وعرضه الذاتي في الحقيقة هو الضاحك والكاتب المحمولين مواطاة فليس مثل قولنا الفصل واجب في المنقطعتين والمتصلتين كالا من مسائل الباب بل ما هو من مسائل مثل قولهم الجملة المنقطعة والمتصلة تنفصل عن سابقها والجملة المتوسطة بينهما توصل الوصل فصل هذه الجملة عن الجملة الاولى لانها جواب سؤال اقتضته الاولى كانه قيل هو الوصل طالبا لحقيقته الكمنية فقال بين هذه الجملة السابقة نسبة اتصال ووصل ايها الجملة الآتية في تعريف الفصل للجامع الوهمي بين كل من المسند اليهما والمسندين في الجملة المتعاطفين مع انتفاء الانقطاع والاتصال بينهما واظهره في مقام الاضمار لدفع الالتباس الثاني من كسوع النشر المرتب وللتنبيه على المغايرة بين الوصلين اذ الضمير الموضوع بالوضع العام لكل مذكور خاص عين المرجع والمراد من الوصل في مقام التعريف هو الماهية المطلقة المأخوذة من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها وعدم وجودها وعن جوازها عند اهل العربية او عند البلغاء وعدم جوازها كما هو شان جميع الحدود وانما الوصل في الجملة السابقة مأخوذ من حيث وقوعه في الواقع كما هو شان محمولات المسائل الحاكمة بوقوع النسبة او لا وقوعها بل مأخوذ من حيث جوازه عند البلغاء وعدم جوازه وما يقال المعرفة المعادة عين الاول فاصل فلا يعدل عنه القوانين ههنا ما ذكرنا من المغايرة بين الوصلين لا يقال ولكون الضمير عين المرجع ايضا اصل فلا يعدل عنه عند

القرائن فلتكن تلك القرينة قرينة لهذا العدول فلا وجه للعدول عن الضمير ولا لتوجيه العدول في مثل
هذا الموضع بما ذكروان صدر عن الافاضل وسيجيء مثله من الشارح المحقق في باب التشبيه لانا نقول
لو فرض تساويهما من هذه الجهة فانما وضعت الضمائر في لغة العرب لاجل الاختصار فالظاهر الاضمار
لا محالة فعن الخروج العدول عن هذا الظاهر تنبيه على المغايرة المذكورة عطف بعض الجمل على بعض اي باحد
الحروف العشرة كما يقتضيه سياق كلام المصنف فلا بد من هذا القيد فيه اكتفاء بالدلالة الالتزامية
المجوزة في التعريفات لا يقال نما كانت مجوزة في الحدود التامة لانا في غيرها ويجوز ان يكون
هذا التعريف حدا ناقصا او رسما لانا نقول للسائل بالسؤال الذي اقتضته الجملة الاولى نما
كان طالبا بكلمة ما الحرفية الاسمية لتمام الان بجل كلمة ما في سؤاله على ما هي الراجحة التي يجوز في جواب
الحدان نص والرسم ويمكن ان يقال حقيقة العطف باحدى تلك الحروف معلومة لكل
السائل في علم النحو فلم يسلم انه لا بد من ذكر ذلك القيد في الحقيقة المطلوبة ههنا فلا اشكال نعم
ان اريد بالعطف الجزئي فالجملة الواحدة لا تكون جزئيا للجمل وان اريد به الجزء فيصدق على عطف المفرد
على الجملة وعلى عكسه وعلى المفرد على المفرد لان جزء الجزء جزء مع ان شيئا منها لا يسمى وصلا عند اهل المعاني
لاختصاصه عندهم بعطف الجملة على الجملة فالمناسب ذلك لا ما ذكره وجوابه باختيار الشق الاول مع
الالتزام بصحة الحقيقة بلام الجنس وباختيار الشق الثاني بناء على تبادر بعض الجمل في الجزء ملاحظة
وهو الجملة والتنوين في قوله على بعض عوض عن المضاف اليه اي على بعض الجمل وانما عدل عن عطف الجملة
على الجملة للتنبيه على ان كلا من الفصل والوصل انما يكون فيما تقدر الجملة في السبوقة منها فلا يتحقق الفصل
عندهم في الجملة المفردة ولا في الجملة الابتدائية والمفصل تركه اي ترك عطف بعضها على بعض شارة
بهذا التعريف الى ان الضمير ليس راجعا الى مطلق العطف بل الى العطف المقيد بكون المعطوف جملة على جملة
كما هو المتبادر لان ترك عطف جملة على مفرد وترك عطف مفرد على مفرد لا يسمى فصلا عكسه و
عندهم وانما كان الفصل والوصل عبارتين عما ذكر فيهما تقابل العدم والملكة ونحن نقول لا يخفى ما فيه
من المسامحة اذ ليس المفصل عبارة عن عدم العطف بل عن الترك الذي هو فعل نفساني ولذا احتاجوا
الى اخراجه عن تعريف الامر بطلب فعل غير الكف فالتقابل بينهما في التحقيق تقابل الضد لا تقابل بين
العطف وبين منع النفس عن العطف لكنه لما تضمن عدم العطف المذكور المقابل له تقابل العدم و
الملكة عبر عنه بذلك تسامحا والاشارة اليه قال في المختصر بمنزلة العدم والملكة لا يقال نما يوجد بينهما ذلك
التقابل ان لو اعتبر في تعريف الفصل قابلية الموضوع بان يقال عدم العطف على الجملة عن جملة من شانها
ذلك العطف ولا دلالة في التعريف عليه ولذا ذهب بعض المحققين ههنا الى ان المراد تقابل العدم و
الملكة من غير اعتبار قابلية الموضوع كما قالوا بين الوجود والعدم تقابل العدم والملكة مع ان العدم
شامل للممكن القابل للوجود وللممتنع الغير القابل لشهادة ان قولنا للاعدام انما تعرف بلكذا تها غير مخصوص
بتقابل العدم لانا نقول مطلق التقابل بين الملكة وبين العدم المضاف اليها مخصص عندهم في قسمين لانهم
قالوا ان اعتبر سلب تلك الملكة عن موضوع قابل لها فان جب خصه واما بحسب نوعه وجنسه القريب
او البعيد فالتقابل تقابل العدم والملكة المشهورين فيما اعتبر بحسب خصه والمحققين فيما اعتبر بحسب نوعه

كف النفس وهو

نوعه وجنسه وان اعتبر سلبها عن مطلق الموضوع قابلا كان او غير قابل فتقابل الايجاب والسلب
فاطلاقهم تقابل العدم والملكة على بين الوجود والعدم من قبيل اطلاق العام على تقابل بين الملكة والعدم
المضاف اليها المنقسم الى القسمين على الخاص الذى هو قسم تقابل الايجاب والسلب وسنذكر ما يتوجه
فيه اذا تقرر هذا فقول جعل التقابل ههنا على تقابل الايجاب والسلب قطعى البطلان والا لكان عدم
عطف الجملة على الجملة فى الجملة المنفردة والمقترنة الابتدائية بل فى جملة السابقة بالنسبة الى احقها و
فى الجملة المسبوقة الواجب عطفها على مفرد وفى المفرد المعطوف على جملة او مفرد بل عدم عطف الجملة
على الجملة فى سائر الموجودات الفاظا كانت او اعراضا اخرا وجوها فصلا مصطلحا عند اهل المعانى
ضرورة ان المتقابلين بالايجاب والسلب لا يرتفعان عن موجود اصلا كان العلم وعدم العلم لا يرتفعان عن موجود اصلا وستسمعها ده بقولا لاتى فكستنبها وفاسد مبنى على الغفول عن جواز
عموم المحمول فى الصغرى لذيل القائل بان الفصل عدم ملكة وكل ما هو عدم لا تعرف الا بمعرفة
تلك الملكة فاذا بطل احتمال تقابل الايجاب ههنا تعين ان المراد ههنا قسم تقابل العدم والملكة
واما ما ذكره مقتضيا على ارجاعه من الفضلاء من عدم دلالة التعريف على اعتبار قابلية الموضوع
فمدفوع بان عبارة الترك دالة عليه قطعا اذ لا يطلق الترك فيما يجب عدم الفعل بالذات وبا
بالغير اذ لا يقال فلان ترك اجتماع النقيضين او العروج الى السماء بل انما يطلق فيما لم يجب شئ
وعدمه من الفعل الا بالذات ولا بالغير بل كان كل منهما ممكنا بالامكان الوقوعى بحيث لا مانع عن شئ
منهما اصلا فلذا كان الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك منافيا لايجاب الفاعل بمعنى ترك العطف
ان لا يفعل المتكلم مع امكانه له بحيث لا مانع عنه اصلا لا من ذات الجملة ولا من خارج فدل عبارة
الترك على ان ما تضمنه تعريف الفصل سوء عدم عطف الجملة على الجملة عن جملة من شانها ان يعطفها
المتكلم باحدى الحروف العشرة على اخرى وليس تلك الجملة الا الجملة المسبوقة بجملة اخرى
بناء على ان المتكلم ليس مستقلا فى ذلك العطف بل يحتاج فيه الى مساعدة آلة العطف على العطف
الذى اراده ولما لم يوضع حروف العطف الا لربط ما بعدها بما قبلها دون العكس لم يساعد الآلة
فى عطف الجملة السابقة على اللاحق جملة كانت اللاحق او مفردا وايضا لم يساعده فى عطف الجملة الا
المفردة والجملة المقترنة الابتدائية على ما سبقها لعدم السابق فليس من شان هذه الجملة ان تعطف
على الجملة باحدى تلك الحروف وكذا الجملة الحالية لما كانت قيدا للجملة المشتملة على ما جيء بها لم يقصد مها
جملة فكانت بالنسبة الى تلك الجملة كالجملة الابتدائية فلا يكون العطف من شانها ايضا بالنسبة الى
تلك الجملة فقيد من شانها العطف المستفاد من عبارة الترك يخرج عدم العطف فى تلك الجمل لان
هذه الاعدام لا تسمى فصلا عندهم بل هى واسطة بين الفصل والوصل فان قلت ويخرج بهذا القيد
ايضا بعض انواع الفصل كفصل الجملة الخبرية عن الانشائية وعكسه وغيرها مما يمنع فيه العطف عند
اهل العربية وليس من شان تلك الجمل ان تعطف على الجملة السابقة عندهم قلت انما يتوجه ذلك
لو كان المراد من الامكان المستفاد من الترك بمعنى الجواز عند اهل العربية او عند البلغاء وذلك فاسد
لما قدمنا ان الفصل والوصل المعرفين بهذين التعريفين مطلق الفصل والوصل مع قطع النظر عن جواز هما
المراد من ح

عند اهل العربية وعدم جوازها بل عن وقوعها في كلام البلغاء وعدم وقوعها كما هو شان كل مجهول معرف وكيف يكون المراد منهما ما هو لجائز عندهم ولو كان المراد ذلك فان لم يقيد العطف وعدمه في تعريفين بالجواز عندهم يلزم ان يصدق التعريفان على الوصل والفصل الغير الجائزين فلا يكونان مانعين عن الاغيار وان قيد بالجواز عندهم لكان اثبات الجواز لهما في قولهم هذا الفصل والوصل جائز عند اهل العربية او البلغاء لغوا بمنزلة ان يقال هذا العطف وعدمه لجائز جائز وكان سلب الجواز عنهما في مثل قولهم هذا الوصل والفصل غير جائز عندهم بمنزلة ان يقال هذا العطف وعدمه الجائز عندهم غير جائز عندهم بل المراد من ذلك لا امكان المستفاد وهو امكان ان يعطفها المتكلم باحدى الحروف بحيث لا مانع عنه في نفس الامر سواء جاز عند اهل العربية اولم يجز ولا شك ان كل جملة مسوقة باخرى من شان شخصها ان يعطفها المتكلم باحدى الحروف على المحلية بقية سواء كان ذلك العطف جائزا عند اهل العربية اولا فترك ذلك العطف لمكن لا يسمى فصلا عند اهل المعاني سواء كان ذلك الترك جائز عندهم ايضا ولا ولا يصدق تعريف الفصل على عدم العطف في الجملة المعطوفة على بعض الجمل دون بعض بالنسبة الى الجملة التي لم تعطف عليها مع ان ذلك لعدم لا يسمى فصلا عندهم لانا نقول المراد من عدم عطف الجملة على الجملة ان لا يوجد جنس ذلك العطف بان لا يوجد في تلك الجملة شيء من افراد ذلك الجنس فلا اشكال لا يقال على ما ذكرتم يلزم ان لا يوجد الفصل المصطلح في عدم عطف الجملة الجزائية على الشرطية وفي عدم عطف جواب النداء والقسم عليها وليس كذلك لانا نقول انظاهر ان الفصل موجود في الجوابين اما في جواب القسم فلانه خبر او انشاء واما في جواب النداء فلانه جواب سئوال اقتضته الجملة الندائية واما الجملة الجزائية فلا فصل فيه وليس من شانها العطف على الشرطية لان الشرط قيدها فكما لا يمكن عطف القيد في الحالية على المقيد فكذا لا يمكن عطف المقيد على قيده بل صلوح عدم العطف اولى كما لا يخفى وبهذا الذي شيدنا اركانه هو مراد السكاكي العلامة ومراد الفاضل العصام ههنا حيث قال انهما من العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانها العطف ذلا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة ما قبلها لانها قيد له انتهى نعم في قصاره على الجملة الحالية نوع قصور الا ان يحمل على اختفائه ماظهر واظهارها ماخفي واما ما اورد عليه بعض الافاضل من ان هذا مع عدم مساعدة عبارة المتن لانه لم يذكر قيد من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على تحرير التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شانه العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم فصلاحية للعطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانها العطف في نفسها ولو في محل اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف في نفسها بل مراد الشارح ههنا انه اعتبر في العدمي اعني الفصل تقدم الملكة كما يدل عليه قول المصنف اذا تت جملة بعد جملة الخ فترك العطف في الجملة المبتدئة بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجمل فيه بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في الحقيقة كما قال في المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا انتهى ما لنا فنظر فيه من وجوه اما اولا فلان ذلك

اي الطالب

اقول يمكن شانها العطف على

في نسخة كلي منهما تختص اولهما بالعدم والثاني بالملكة منه

ذلك الفاضل ليس في صدد توجيه كلام الشيخ بل في صدد توجيه كلام الملخص حيث قال قدم الفصل تارة وأخرى كالشيخ فان لم يساعده كلام الشيخ فيساعده كلام نفسه حيث ذكر ذلك القيد فالصواب له ان يقول مع عدم مساعدة كلام الملخص واما ثانيا فلان كلام الملخص يساعده قطعا لما عرفت من دلالة عبارة الترك على الامكان الوقوعي المستلزم لذلك القيد ولذا ترك الشيخ العلامة تصريح ذلك القيد ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجموع التعريفين لا على التعريف الثاني فقط واما ثالثا فلانا نختار ان مراد الفاضل المشهوريان ولا نسلم انه يلزم حينئذ ان لا يطلق الفصل في صور كال الاتصال والانقطاع وانما يلزم ذلك لو كان التعريفان للفصل والوصل الجائزين عند البلغاء والامكان المستفاد من الترك بمعنى الجواز عندهم وقد عرفت انهما ليسا كذلك بل التعريفان لمطلق الفصل والوصل سواء جاز عند اهل العربية او عند البلغاء ولم يجز والامكان المستفاد بمعنى امكان العطف للمتكلم في نفس الامر وان لم يجز عندهم وقد عرفت ان كل جملة مسبوقة بجملة اخرى من شان شخصها في ذلك المحل ان يعطفها المتكلم باحدى الحروف على سابقها وان لم يجز عندهم واما رابعا فلانا لو سلمنا ان المراد ههنا تعريف الجائزين فليكن المراد تعريف الجائزين عند اهل العربية في الجملة ولو في بعضهم ولو في المحاورات الخالية عن الامور المعتبرة في البلاغة فح نختار ان مراده المشهوريان ايضا وان الامكان بمعنى الجواز عندهم في الجملة بهذا المعنى ولا نسلم ان ليس من شان اكثر الجمل الواقعة في صور الكمالين ان تعطف باحدى الحروف العشرة على سابقها عند احد من اهل العربية لانها يلزم فيه البلاغة ولا في المحاورات الخالية عنها كيف وقد جوز بعض النحاة عطف الاخبار على الانشاء مطلقا وصاحب الكشاف عطف القصة على القصة فيما لا جامع بينهما وان الفصل لغرض التاكيد او البيان او ايفاء المراد انما يجب عند البلغاء واما خامسا فلو سلمنا ان المراد تعريف ههنا تعريف الجائزين عند البلغاء خاصة وان الامكان بمعنى الجواز عندهم فنختار ان مراده التحقيقيان ولا نسلم انه على هذا يلزم ان يصدق تعريف الفصل على عدم العطف في الجملة الحالية وانما يلزم ذلك لو كان التحقيقيان ههنا باعتبار قابلية جنسها البعيد الذي هو مطلق الجملة والقريب الذي هو الخبر والانشاء او باعتبار قابلية نوعها الذي هو الخبرية الاسمية والفعلية والانشائية الطلبية وغير الطلبية او مثالها وهو ظاهر المنع بل القران التحقيقيين ههنا باعتبار قابلية النوع الذي يحكم اهل المعاني بجواز العطف في هذا النوع عند البلغاء وبعدم جوازه فيه عندهم اما النوع الذي ليس من شانه العطف عندهم فكنوع الجملة المفردة ونوع المقترنة الابتدائية ونوع الجملة السابقة بالنسبة الى لاحقها وكنوع الجملة الحالية بالنسبة الى الجملة المقيدة بها وكنوع الجزائية بالنسبة الى الشرط حيث لم يتقدم على هذين النوعين هاتان الجملتان فكالتا بالنسبة اليها كالجملة المفردة او الابتدائية اذ ليس من شان شيء من هذه الانواع ان يعطف باحدى الحروف على سابقها لا في هذا المحل ولا في محل آخر لا عند البلغاء ولا عند غيرهم واما النوع الذي من شانه العطف عندهم فكنوع الجملة الجزئية المسبوقة بالجملة الجزئية حيث جاز عندهم العطف فيها وجد الجامع بينهما او فيما لم يوجد وكنوع الجملة الجزئية المسبوقة بالانشائية حيث جاز العطف عندهم فيما له محل من الاعراب

لا فيما لا محل له وكنوع الجملة الصالحة للتأكيد او البيان او البدل حيث جاز العطف في هذه الانواع الثلثة
في محل آخر لعرض من الاغراض لا فيما قصد التأكيد او البيان او ابقاء المراد وكيف لا يجوز العطف عندهم
في محل آخر في هذه الانواع الثلثة وقد عطف ما هو الصالح للتأكيد لفظا ومعنى مع تغاير هما لفظا ومعنى
وايضا فصل جملة يذبحون عما قبلها لاجل البيان في قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم
وعطف عليها الواقع آخرا في سورة ابراهيم في قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم
ويصرح به ايضا عطف الحكم الخاص الذي هو بمنزلة بدل البعض على الحكم العام شايع في كلام
البلغاء لا يقال بل لفظ ان يكون باعتبار قابلية نوع من الانواع الستة التي ذكروها في باب الوصل
والفصل اعني المنقطعة عن الاولى كمال الانقطاع بلا ابهام والمتصلة والمشابهة للمنقطعة والمشابهة
للمتصلة والمنقطعة مع الابهام والمتوسطة بين الكمالين لانا نقول على هذا يتوقف معرفة الوصل والفصل
بهذين التعريفين على معرفة التفصيل الآتي مع ان هذه الانواع محكوما في اكثرها بوجوب الوصل والفصل
والكلام ههنا فيما حكموا بجواز العطف وعدم جوازه مع انا في مقام المنع وتجويز ما لا يحذر فوقف الحمل
على احد هذه الانواع محذور آخر هو خروج افراد الفصل في صور الكمالين عن تعريفه اذ ليس من شان النوعين
الاولين منها العطف على الجملة عند البلغاء كما اورده القائل في الشق الاول وملخص الكلام ان ههنا
انواعا اذا اعتبر القابلية بالنسبة اليها يكون تعريف الفصل غير مانع او غير جامع وانواعا آخر اذا اعتبر
القابلية بالنسبة اليها لم يلزم شيء من المحذورين فلكن المراد باعتبار القابلية بالنسبة الى هذه
الانواع مع ظهورها بالنسبة الى ما ذكره القائل واما ساوسا فلان جعل الفصل عبارة عن عدم عطف
الجملة على الجملة فيما الجملة الابتدائية قطعي البطلان ايضا والالزم ان يكون عطف الجملة السابقة
المتوسطة بين الجملتين على لاحقها وعدم عطف الجزائية المسبوقة على شرطها وعدم عطف الجملة على
الجملة فيما وجب عطفها على مقرر في جملة سابقة عليها فصلا مصطلحا وذلك فاسد بل يلزم ان يكون
عدم العطف في الجملة الحالية فصلا مصطلحا وهو بعيد عند المصنف شهادة انه اورد بحث الحال في
التذنيب الآتي ولذا اخره ذلك الفاضل عن تعريف الفصل وان قال ان المفهوم من المفتاح
ان عدم العطف في الجملة الحالية لذاتي الفصل وهذا القائل معترف بذلك حيث قال بعد هذا الايراد
على انه فاصل ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم تتقدمها جملة حتى يتحقق فيها الفصل الا ان يقال
غرضه من هذا القول دفع ما اورد ناه من لزوم تخلف الفصل المصطلح في عدم عطف الجملة الحالية على تقدير
توجههم لان مآل توجههم ان الفصل المصطلح عبارة عن عدم العطف على الجملة في الجملة التي تتقدم عليها جملة اخرى
ولما لم يتقدم على الحالية الجملة المفيدة بها الاستحالة وجود الكل بدون الجزء كانت الجملة الحالية بالنسبة
اليها كالجملة الابتدائية فاضبط هذا الاخرة الى درجها في نوع جملة الابتدائية فلكن الحقيقيان ههنا بالنسبة
الى ذلك النوع وامثاله كما ذكرنا فتفصيل واما سابعا فلانه لا شبهة في ان التقابل الذي جعل بمنزلة تقابل
العدم والملكة هو التقابل بين ملكة العطف وبين عدمها ولنا ان نخص مطلق التقابل بين الملكة وبين العدم
المضاف اليها عند هم في قسمي تقابل الايجاب والسلب في تقابل العدم والملكة كما عرفت فهذا التقابل
الذي جعل بمنزلة اما تقابل الايجاب والسلب واما تقابل العدم والملكة والاول يطل لثبوت الواسطة بين

بين الوصل والفصل وهي عدم العطف في الجملة الابتدائية وفي الجملة الحالية التي هي بمنزلتها كما اعترف بها ولا واسطة بين المتقابلين ايجابا او سلبا فتعين انه تقابل العدم والملكة فوجب علينا ان نجعل ما استفاده من سياق كلام المص من اشتراط الفصل بتقدم الجملة قرينة على تقييد الجملة بقيد من شانها العطف بمعنى من شان نوعها ذلك العطف ليخرج عدم العطف في نوع الجملة الابتدائية ونوع الحالية بالنسبة الى الجملة المقيدة بها بل في سائر الانواع التي ليس من شانها العطف عند البلغاء وان خرج من عند نفسه قسما اخر للتقابل بين الملكة والعدم المضاف اليها غير قسمي تقابل الايجاب والسلب وتقابل العدم والملكة بان عبر بقسيمهم ذلك المطلق اليها فلا مشاحة لكن كلام المص العلامة وكلام ذلك الفاضل مبنيان على الاصطلاح المشهور فيهما وقد عرفت تحقق تقابل العدم والملكة بالاصطلاح المشهور ههنا مشهوريين كانا او حقيقيين فلا اشكال اصلا ومن الناظرين في المقام من يقول ان الموجود ههنا تقابل العدم والملكة الحقيقيين للمشهوريين فلفظ الكتاب ناظر الى الاول وما في المختصر ناظر الى الثاني وفيه ايضا ما فيه اولا فلما عرفت من وجود المشهوريين ايضا بل هو الظاهر واما ثانيا فلان العدول الى ما في المختصر في الزمان الاخر انما يدل على عدم ما اثبته في هذا الكتاب لا على عدم شيء اخر كتقابل العدم والملكة المشهوريين وكتقابل الايجاب والسلب وتقابل التضاد بخلاف ما ذكرتا القائل الاول ولذا ادى والاجل ان بينهما ذلك لتقابل قدم الوصل الى ناسب تقديم الوصل على الفصل في مقام التعريف اذ لا يمكن معرفة الفصل الا بعد معرفة الوصل لان الفصل عدم مضاف الى ملكة العطف التي هي الوصل والاعدام المضاف الى الملكة انما تعرف بملكاتها اي بواسطة معرفة ملكاتها اذ لا تمايز بين الاعدام الا بعارض الاضافة قالبا سببية او للاستعانة لا لمجرد المصاحبة لجواز ان يعرف المتصاحبان معا كالمتضايفين فلا يلزم تاخر معرفة الفصل عن معرفة الوصل والكلام فيه بخلاف ما اذا حملت على السببية او الاستعانة لان كلا من السبب والالة متقدم على المسبب وذي الالة بالذات ثم الملكة ههنا ليست بمعنى كيفية الراسخة في النفس لان الاعدام المضافة الى الحالات العدم حمرة الخجل والى سائر الاعراض كعدم الفعل والانفعال والاين والوضع او الاضافة او المقدار انما تعرف ايضا بملكاتها بل بمعنى مطلق الامر الوجودي سواء كان كيفية راسخة في النفس كالعلم والشجاعة او لا كذكر ولعل اطلاق الملكة على مطلق الامر الوجودي من حيث اللغة فان الملكة في اللغة بمعنى الضبط اطلق على ما يشمل المصدري والحاصل بالمصدر او من حيث الاصطلاح من باب ذكر الخاص وارادة العام وعلى التقديرين فالمقول عرفي ومجاز والوصل ان حمل على المبني للفاعل بمعنى حالة الجملة بايراد حرف العطف كجملة اخرى فيكون من مقولة الفعل وان حمل على المبني للمفعول بمعنى المعطوفية على جملة اخرى فمن مقولة الاضافة لان كون احدى الجملتين معطوفة على الاخرى وكون الاخرى معطوفا عليها الاولى متضايفان لا يقال لا يصح الاول لان مبنى للفاعل صيغة المتكلم والوصل والفصل يجب ان من احوال اللفظ العرفي المتحقق في ضمن الجملة لانا نقول بذا من قبيل ما سيجيء من البحث في علم البيان في تعريف الدلالة من ان فهم المعنى من اللفظ صفة مركبة للفظ وفصل في شرح الرسالة الشمسية وان لم يرتضه الشريف المحقق وبما حررنا من ان

من ان المراد الاعدام المضافة الى الملكات لم يجز ان يقال عدم عدم البصر انما يتوقف معرفة العدم الاول
على معرفة عدم الثاني لان معرفة الامر الوجودي وكذا ان نقول الاعدام المضافة الى الملكات بالذات
او بالواسطة انما تعرف تلك الملكات المضاف اليها بالواسطة او بالذات والعدم الاول مضاف
بالواسطة الى البصر ويتوقف معرفة على معرفة البصر ايضا ثم ان الملكة واسطة في عروض المعرفة للعدم
المضاف لان معرفة العدم المضاف الى الملكة يتوقف على معرفة مطلق العدم وهو بديهي لمطلق الوجود
ويتوقف على معرفة الاضافة الاضافة ولما كانت الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه و
معرفة النسبة متأخرة بالذات عن معرفة الطرفين احتاج معرفة العدم المضاف بالضرورة الى معرفة
الملكة المضاف اليها لكن كون هذه الواسطة واسطة في العروض مبني على المشهور لا على التحقيق اذ
الواسطة في التحقيق انما تكون فيما كان العارض واحد والمعروض اثنين اتصف احدهما بذلك العارض
حقيقة والاخر مجازا كما تضاف حركة السفينة بالحركة بواسطة السفينة فان هناك حركة واحدة اتصف
بها السفينة حقيقة والجالس مجازا والعارض الذي هو المعرفة بمعنى المعلومية اثنان اتصف باحدهما
الملكة حقيقة وبالاخر العدم المضاف حقيقة كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار والدليل على كون
العارض ههنا اثنين تحقق معرفة الملكة قبل تحقق معرفة العدم المضاف تحقق حرارة النار قبل تحقق
حرارة الماء بخلاف حركة السفينة والجالس فالواسطة فيما تعدد العارضان واسطة في الثبوت
في التحقيق لا في العروض وان اتصف الواسطة بالعارض اولا ولو توجه ان يقال فعلى اي وجه التقديم
الفصل في صدر الباب اجاب عنه بقوله واما في صدر الباب فقدم الفصل مصدرا بكلمة اما المفيدة
لتوكيد الحكم حيث انكر السائل وجه التقديم فالحكم المؤكد ههنا ليس نفس التقديم لانه بديهي وغير منكر بل
التقديم لاجل الاصالة على نحو ما نقله الشارح فيما سبق عن شيخ عبد القاهر من ان الاثبات كالنفي
يرجع الى القيد لانه الاصل ثم اذا دار الفصل راجح على الوصل كيفية ان الفصل قد يكون مرجوحا بالنسبة
كان الوصل كذلك وايضا لا يلايمه قوله والوصل طارىء عليه بل اللايق ان يقول وفرع وان اراد ان
الفصل عدم الوصل الحادث وعدم الحادث اصل بمعنى الحالة القديمة كما هو احد معاني الاصل و
الوصل طارىء عليه اي وجودا فوصل طارىء عدمه فغير تام لو كان الفصل عبارة عن عدم الوصل على ان يكون
التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وليس كذلك بل الفصل الذي هو صفة المتكلم والجملة ايضا
حادث لحدوث موصوفه وحدوث الموصوف يستلزم حدوث الصفة فعدم الفصل ايضا اصل
بهذا المعنى ويطرأ عليه وجوده فبعد كون عدم كل منهما اصلا ازلا يطرأ عليه وجوده ويزيل عدمه لا ازلي
فلا يعني كون الفصل اصلا والوصل طارئا عليه بل لطاري على عدم الكل وجوده والجواب مختار السبق الثاني
وقولها كان العدمي في تقابل الايجاب والسلب مقيد بقيد من شأنه العطف كان اخص مطلقا من
العدمي في تقابل الايجاب والسلب فكان الفصل من جنس عدم الوصل لازلي وكان جنس الوصل
طاريا على ذلك الجنس لازلي عني عدم الوصل مزيلا له متأخرا عنه زمانا بخلاف الوصل فانه لكونه
وجودا بالايكون من جنس شيء لازلي فمراده ان جنس الفصل اصل بمعنى حالة قديمة تزول بجنس الوصل
الوجودي بخلاف جنس الوصل فينبغي ان يقدم الفصل على الوصل لكونه جنسه متأخرا عن جنس الفصل زمانا

زمان او نقول ليس لحالة القديمة في معنى الاصل بمعنى الحالة الازلية حتى يحتاج ههنا الى العدول الازلي بل بمعنى الحالة العتيقة العارضة الموصوفها في نفسها لا بواسطة امر خارج عن ذاته ولذا قالوا ان الاصل في قولهم الاصل في الاشياء الاباحة بمعنى الحالة القديمة مع ان جميع الاشياء المباحة اما الوجوب او الحرمة حادثة تكونها من جملة العالم الحادث فحكم ان الاباحة تلك الاشياء من حيث هي هي والوجوب والحرمة مطريا عليها بواسطة الامر والنهي الخارجين عن ذوات تلك الاشياء وازلا الاباحة التي هي الحالة القديمة العارضة لها في نفسها فكذ لهذا بناء على ان الجملة المسبوقة بجملة اخرى يعرض لها الفصل في نفسها من غير حاجة الى امر خارج عنها كزيادة حرف عليها فيكون الفصل حالة قديمة لها في نفسها لا بواسطة امر خارج والوصل طاريا عليه مزيلا له بواسطة امر خارج هو زيادة حرف العطف عليها ولقائل ان يقول فعلى هذا لا تسلم قولكم والوصل طاريا عليه وانما يتم ذلك لو وجد الفصل قبل الوصل في الجملة المعطوفة على جملة اخرى وليس كذلك بل المتكلم يذكرها ابتداء بحرف العطف بخلاف ما اذا كان وجود الاصل طاريا على عدم ثابت له ازلا قبل هذا الوجود ولا تخلص الا بان يكون الوصل طاريا على الوجود المقدر للفصل هناك بمعنى انه لما اشترط وجود الوصل بامر زائد على ذات الجملة المسبوقة بوقوع الفصل فكل وصل موجود بالفعل يكون طاريا على الفصل المقدر الممكن هناك بدون العكس فيكون نوع الفصل قدم في الوجود على نوع الوصل فلذا قدمه عليه في قول الباب وباب الجملة صدر الباب مقام وجودها في نفس الامر في كلام البلغاء وهذا المقام مقام التعريف ومقام التحقيق في الواقع يقتضي تقديم الفصل ومقام التعريف يقتضي تقديم الوصل فلا اشكال فافهم هذا المقام فانه مزالق العزيز العلام الاقدام والحمد لله على الافضال والانعام ثمت بعون الله الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل هو المرشد الى المطلوب يذكر ويراد به الذال ومنه يا دليل المتحيرين اى يا ديهم الى ما يزول به حيرتهم ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم اسم الدليل يقع على ما يعرف به المدلول حسنا كان او شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة والدلالة كون الشيء بحيث يفيد الغير علما ان لم يكن في الغير مانع كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الى الجهل بها والدلالة اصله مصدر كالكتابة والامارة والدال من حصل منه ذلك والدليل في المبالغة كالعليم والقدير ثم سمي الدال والدليل دلالة تسمية للشيء بمصدره والدلالة اعم من الارشاد والهداية والايصال بالفعل معتبر في الارشاد لغة دون الدلالة وجمع على ادلة على دلائل لانادراً كسليل على سلائل على ما حكاه ابو حيان اذ لم يات فعائل جمعا لاسم الجنس على فعيل صريح به ابن مالك وقال بعضهم بشرط اطراد جمع فعيل على فعائل ان يكون مؤنثا كسعيد علما لامرأة ويجوز ان يكون دلائل جمع دلالة كرسائل ورسالة والدلالة تقتضي الاطلاع ولهذا عومل معاملة حيث

تتعدى بعلى ولم يعامل في الهداية التي بايدينا ذلك بل عومل معها معاملة سائر مضامينها وفرق
بين الدلالة والاستعمال تقول هذا اللفظ يدل على العموم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد
الخصوص وما كان للانسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال وما لم يكن لاختيار في ذلك
فبكسرها مثلا اذا قلت دلالة الخبر لزيد فهو بالفتح اي اختيار له في ذلك واذا كسرتها فمعناه
صار الخبر لزيد فيصدر منه كيف ما كان والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات
المؤثر والتعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال في عرف اهل العلم تقرير الدليل
لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد الامرين الى الآخر و
التعريف المشهور للدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ولا يخفى ان الدليل والمدلول
متضايفان كالاب والابن فيكونان متساويين في المعرفة والجهالة فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف
الآخر لان المعرفة ينبغي ان يكون اجلى والتعريف الحسن الجامع انه هو الذي يلزم من العلم والنظر به
العلم بشيء آخر وهو هنا للتبيين اي كل واحد دليل كما يقال للانسان اما عالم او جاهل للتشكيك
كما فيما علمت انه سمع اولا والتعريف بانه هو الذي يلزم من العلم به العلم بتحقق شيء آخر هو تعريف
الدليل القطعي لا مطلق الدليل الذي هو اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا والدليل عند الاصولي هو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري وعند المتاخرين هو المقدمات المخصوصة نحو العالم
متغير وكل متغير فهو حادث ثم الدليل اما عقلي محض كما في العلوم العقلية او مركب من العقلي
والنقلي لان النقلي المحض لا يفيد اذ لا بد من صدق القائل وذلك لا يعلم الا بالنقل والا لدار
او تسلسل ودلائل الشرع خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقليات المحضة
كالتلازم والتنافي والدوران والسنة الاول قطعية والباقيان عقليان والدليل القطعي قد يكون
عقليا وقد يكون نقليا كالمتواتر وقول النبي مشافهة من النقليات مما ينقل مشافهة والاجماع
والدليل المرجح ان كان قطعيا كان نفسه وان كان ظنيا كان تأويلا والدليل ان كان مركبا
من القطعيات كان تحقق المدلول بها قطعيا ويسمى برهانا وان كان من الظنيات او
القطعيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع
لا يكون اقوى ويسمى دليلا اقناعيا واما رة ولا يخلو الدليل من ان يكون على طريق الانتقال من
الكلي الى الكلي فيسمى برهانا او من الكلي الى البعض فيسمى استقراء او من البعض الى البعض فيسمى
تمثيلا وبهم يقع على كل ما يعرف به المدلول والحجة مستعملة في جميع ما ذكر والبرهان نظير الحجة وان كان
المطلوب تصوريا يسمى طريقة مع فا وان كان تصديقا يسمى طريقة دليلا والدليل يشمل القطعي والقطع
وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني امارة وقد يخص بما يكون الاستدلال فيه من المعلول الى العلة ومن
هذا برهانا انيا وعكسه لميا والمي ولي وقد يحكى ان شيخ ابا القاسم القشيري قال حضرت الشيخ
ابو سعيد بن ابي الخير مع الاستاذ ابي القاسم القشيري فقال سئل المحققون فما لو ما رأينا شيئا
الا ورأينا الله بعده فقال ابو سعيد ذلك مقام المريدين واما المحققون فانهم ما رأوا شيئا الا
وكانوا قد رأوا الله قبله قال الفخر الرازي قلت تحقيق الكلام ان الانتقال من المخلوق الى الخالق اما
الى البرهان 32

الى البرهان الان والنزول من الخالق الى المخلوق هو برهان اللم ومعلوم ان برهان اللم اشرف وقد نصصت فيه وما رايت شيئا الا وقبله الحق فمن يقول بعده يسيح في الارادة وليس الانتقال معادل النزول لدى المحققين عليك بالافادة ويقرب منه ما روى عن ابي حنيفة انه قال عرفت محمدا بالله ولم اعرف الله بمحمد ثم الدليل السمعي في العرف هو الدليل اللفظي المسموع وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي فالادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة فيثبت بها الفرض والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد والتي مفهوماتها قطعية فيثبت بكل منهما الفرض القطعي والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني فيثبت بها السنة والاستحباب وكراهة التنزيه والتحريم على خلاف والدليل القطعي معنيان احدهما ما يقطع الاحتمال صلا كالحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال له الواجب وثانيهما ما يقطع احتمال الناشي عن دليل هو تعدد الوضع كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يحمل بتركه وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمعقد المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر واختلف العقلاء في ان التمسك بالدلائل النقلية هل يفيد اليقين ام لا فقال قوم لا يفيد لجواز ان يكون احتمال النقليات كالاشتراك والحذف والاضمار والتخصيص والنسخ وخطاء الرواة في نقل معاني المفردة والتصريف والاعراب والتقديم والتاخير وكل واحد منها ظنية فالتوقف عليها فهو ظني بخلاف العقليات نعم ربما اقترنت بالدلائل النقلية امور يعرف وجودها بالاخبار المتواترة وتلك الامور تنفي هذه الاحتمالات فحينئذ تفيد اليقين فالكلام على الاطلاق ليس بصحيح ولا يثبت بالدليل النقلي ما يتوقف عليه كوجود الصانع وعلمه وقدرته ونبوة الرسول حذرا للدور كما لا يثبت بالدليل القطعي ما لا يمتنع اثباته ونفيه عقلا كاكثر التكليفات ومقادير الثواب والعقاب واحوال الجنة والنار وما عداهذين القسمين كوحدانية الصانع وحدوث العالم يثبت بهما واذا تعارض العقلي والنقلي يؤول النقلي ولو تعذر النقل وقدح في العقل يلزم القدح فيما يتوقف على العقل وهو النقل فيلزم القدح في العقل ويكتفي في المقام الخطابي بالظن ويقنع بظن انه افاده واما المقام الاستدلالي فهو ما يطلب فيه ما افاده الخطاب سواء كان المقام مما يمكن ان يقام عليه برهان او يكون من الظنون والدليل الذي دليلا على اثبات الغلط ومع ذلك يكون دافعا للدليل الذي عليه يقوم الخصم هو النهاية في الحسن والكمال وليس كذلك الدليل يكون مثبت للحكم الا انه لا يكون دافعا لمعارضة الخصم واذا عرفت ما يتعلق بالدليل على وجه التفصيل فاسمع ما يتعلق بالدلالة وتقسيمها على ما لخصته من كتب القوم وهو ان الدلالة اما لفظية واما غير لفظية وكل منهما اما وضعية وعقلية وطبيعية فاللفظية الوضعية مثل دلالة الالفاظ الموضوعة على مدلولاتها واللفظية الطبيعية كدلالة اح بالفتح على وجع الصدر وهو السعال و

وكذلك الخ بالمعجمة والفتح على الوجع مطلقا وغير اللفظية الوضعية كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وغير اللفظية العقلية كدلالة المصنوع على الصانع وغير اللفظية الطبعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ثم الافادة والاستفادة من بين هذه الاقسام الستة اما باللفظية الوضعية دون غيرها وهي مطابقية وتضمنية والتزامية وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصارها في الوضعية والعقلية والطبعية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات واما انحصار اللفظية في الاقسام الثلثة فبالحصر العقلي لان الدلالة اما ان يكون على نفس الموضوع له فدلالة المطابقة سميت بذلك لمطابقة الدال كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهو موضوع لذلك وعلى جزء معناه فدلالة التضمن سميت بذلك لتضمن المعنى جزء المدلول كدلالة الانسان على الحيوان او على لازم معناه الذهني لزم مع ذلك في الخارج ام لا فدلالة الالتزام سميت بذلك لكونها لزوم المعنى للمدلول كدلالة الانسان على قابل العلم وهذا على رأي المناطقة في جعل الكل اقساما للفظية الوضعية والا فدلالة الالتزام عقلية والمطابقة والتضمن لفظيان ودلالة اللفظ على المعنى وضعية للفظ اي متوقفة على الاصطلاح ودلالة النصبة وضعية لغير اللفظ ودلالة اللفظ على الافظ غير وضعية وهي اللفظ ودلالة الدخان على النار غير وضعية وهي لغير اللفظ واما الدلالة التي يتعلق بها غرض لبياني فهو تنقسم تارة الى وضعية شخصية كانت كوضع مواد المفردات ونوعية كوضع صنفها ووضع الهيئات التركيبية وعقلية كدلالة الكل على جزئه والملزوم على لازمه العقلي متقدما كان عليه كالاثبات اقتضاء او متأخرا عنه كوجب النص وعادية كدلالة طول النجاد على طول القامة ودلالة كثرة الرماد على كثرة القرى وضعفا كدلالة التأكيد على رفع المجاز او دلالة الانكار ونادرة ينقسم الى قولية وضعية كانت وعقلية او عادية او خطابية والى فعلية عقلية كانت كدلالة التشبيه على الايجاز او عادية كدلالة فدوبي وامثالها على عظم القدر او خطابية كدلالة تغيير النظم على نكتة تناسب في عرف البلغاء والى قولية وعقلية كانت كدلالة الحذف على الايجاز او عادية كدلالة الحذف ايضا على ظهور المراد او تعينه او خطابية كدلالة الحذف ايضا على التعظيم والتحقير وهذه الدلالة التي عليها مدار اعتبار البلغاء واسع دائرة من الدلالات الثلثة المعتبرة في سائر العلوم فصارت هذه الدلالة دلالة رابعة كان العادة طبيعة خامسة بالمهملة اي محكمة ثابتة ودلالة المقدمات على النتيجة فيها خلاف عقلية وهو مذهب عامة المحققين وهو الصحيح فلا يمكن التخلف وعادية وذهب الاشعري فالتخلف ممكن وهو لازم وهو المعتزلة حيث قالوا بالتوليد بمعنى ان القدرة الحادثة اثرت في وجود النتيجة بواسطة تأثيرها في النظر وواجب وهو للحكماء كليات بوالبقاء من عينه تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فهذه تعليقات لحل الامنهان قوله ستة تتخلص المفتاح بطريق ذكر الجزء وارادة الكل لان التلخيص ملخص من القسم الثالث لا من جميع المفتاح قوله فلا مقتضى للتخصيص ولا للتقوي تكرار لدفع التوهم والنصب في لا مقتضى عند البغداديين كالمبني والحال انه معرب